

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيد الدكتور عبد العزيز الغوصي
مندوب الجمهورية العربية المتحدة الدائم لدى اليونسكو والأستاذ على
ختار خيري مدير التربية والتعليم بمنطقة القاهرة الوسطى لحضور حلقة
الدراسات التي تقدّمها بلجنة العلاقات بين الآباء والمعلمين للتوجيه المدرسي
والمهني المزعج عقدها بمدينة بروكسل في المدة من ٢٧ إلى ٢٩ يناير
سنة ١٩٦١ . على أن تحمل وزارة التربية والتعليم المركزية ثقافتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برأسه الجمهوري في غرة دسمبر سنة ١٩٦٠ (١٢٨٠) (١٩٦٠ ديسمبر).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين السيد الدكتور محمد أنور شكري مدير عام مصلحة
الآثار بالنيابة وكيل وزارة مساعد لمصلحة الآثار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بتنظيم موظفي الدولة ،
وعلى ميزانية وزارة الثقافة والإرشاد القومي ١٩٦١/١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور محمد أنور شكري مدير عام مصلحة
الآثار بالنيابة وكيل وزارة مساعد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأسه الجمهوري في غرة دسمبر سنة ١٩٦٠ (١٢٨٠) (١٩٦٠ ديسمبر).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن
تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وعدل المادتين ٥٢ و٥٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن
نظام موظفى الدولة المعذلين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن
الإعارات ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥
بموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥
والقواعد الملحقة بها ،

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يمار الأستاذان عباس فهمي محمد بدرا المستشار المساعد
بمجلس الدولة وبعد الطيب أحد عطية أبو الحير النائب به . للعمل
بوزارة العدل الليبية لمدة سنتين تبدأ من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية
العربية المتحدة (الإقليم الجنوبي) على أن تشغل وظيفتهما بدرجتها
أثناء فترة الإعارة وعلى أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول من القواعد
المالية للوظيفين المعاينين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر
في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - يمار الأستاذ أحمد محمد حسن عبده النائب بمجلس الدولة
مستشاراً قانونياً بلدية بنى غارى بالملكة الليبية المتحدة بالمرتب وبالبدل
الموضعين بكلاب البلدية لمدة سنة تبدأ من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية
العربية المتحدة (الإقليم الجنوبي) على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس
أثناء فترة الإعارة وعلى أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول من
القواعد المالية للوظيفين المعاينين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره
ال الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٣ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برأسه الجمهوري في ٢٩ جانفي الائرة سنة ١٢٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر